

EM/RC68/INF.DOC.11

ش م/ل إ 68/وثيقة إعلامية 11

أيلول/سبتمبر 2021

اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط

الدورة الثامنة والستون

البند 2 (ل) من جدول الأعمال المؤقت

## تقرير مرحلي عن اعتماد جهات فاعلة إقليمية من غير الدول لدى اللجنة الإقليمية

1. وافقت اللجنة الفرعية للبرامج المُنبثقة عن اللجنة الإقليمية، في اجتماعها السابع الذي عُقد في القاهرة، مصر، يومي 16 و17 شباط/فبراير 2020، على اقتراح بمنح الاعتماد للجهات الفاعلة غير الدول التي لا تربطها علاقات رسمية بمنظمة الصحة العالمية لحضور اجتماعات اللجنة الإقليمية. ورحبت اللجنة الفرعية من حيث المبدأ بمشاركة مجموعة من الجهات صاحبة المصلحة، مشيرةً إلى أن هذه المشاركة ستتماشى مع إطار المنظمة الخاص بالمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول الذي اعتمده جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون في أيار/مايو 2016. وجرى التشديد على أن الإجراء لن يمنح هذه الكيانات سوى الحق في حضور دورات اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط والتحدث فيها، ولن يكون لها الحق في التصويت، وكذلك لن يشمل الاعتماد، أو يعني ضمناً، الحصول على إذن للاضطلاع بأي برامج عمل معينة. ورُئي أنه لا بد من وجود إجراءات شفافة للنظر في الكيانات المتقدمة وفحص طلباتها المُقدّمة، لضمان أن يكون حضور الجلسات متاحاً للأطراف المهتمة والمعنية على أساس مُنصف، مع تفادي تضارب المصالح المحتمل.

2. وبناءً على ذلك، أُعدت الأمانة إجراءً مُقتراحاً للاعتماد يتضمن معايير وأطرًا زمنية واضحة، وقدمت مسودة مقرر إجرائي بشأن وضع الإجراء للنظر فيه في الدورة السابعة والستين للجنة الإقليمية في تشرين الأول/أكتوبر 2020. وقبل ذلك، كانت قد عُقدت عبر الإنترنت مشاوررة غير رسمية في أيلول/سبتمبر 2020 لمناقشة الإجراء المقترح وسُبل المضي قدماً. وخلال هذه المشاورة غير الرسمية، سلطت الدول الأعضاء الضوء على الدور المهم الذي تضطلع به في البلدان الأطراف الفاعلة من غير الدول خلال الأوضاع الطارئة وفي أعقابها عند إعادة بناء النظم الصحية المُجزأة، ورحبت الدول الأعضاء بالمبادرة مع التشديد على ضرورة التحلي بالشفافية والانفتاح.

3. وعقب اعتماد اللجنة الإقليمية للقرار ش م/ل إ 67/ق-5 في دورتها السابعة والستين، طُبّق الإجراء لمنح الاعتماد للجهات الفاعلة الدولية والإقليمية من غير الدول، التي لا تربطها علاقات رسمية بالمنظمة، لحضور الاجتماعات المقبلة للجنة الإقليمية. ثم فُتح باب تلقي الطلبات من الجهات الفاعلة المعنية غير الدول التي لها حضور في الإقليم، ونُقِد الإجراء قبل الدورة الثامنة والستين للجنة الإقليمية.

4. وفي إطار القرار ش م/ل إ 67/ق-5، عُدلت المادة 2 من النظام الداخلي للجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط بالاستعاضة عن الجملة الأصلية: "ويجوز للمدير الإقليمي أيضاً، بالتشاور مع اللجنة الإقليمية، أن يدعو منظمات غير حكومية إلى المشاركة في مداوات اللجنة الإقليمية، كما هو منصوص عليه في البند 5 من «المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية»» بالنص الآتي: "وتُدعى الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بمنظمة الصحة العالمية طبقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول إلى المشاركة في دورات اللجنة الإقليمية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 55 من الإطار. ويجوز أيضاً للجنة الإقليمية أن تعتمد إجراءً لمنح الاعتماد لجهات فاعلة دولية وإقليمية

ووطنية أخرى غير الدول ليست لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية، للمشاركة في اجتماعات اللجنة الإقليمية، بشرط أن يخضع هذا الإجراء للأحكام المعنية الواردة في إطار المشاركة."

5. ولم يُقبل في عام 2021 أي طلب من الطلبات الأربعة المقدمة بسبب عدم الامتثال للمعايير المحددة.

6. وفي عام 2022، سوف تُوجّه مرة أخرى دعوةٌ إلى إبداء الرغبة، وسيجري استعراض الطلبات وفقًا للآلية المتفق عليها.